اعلم يا اخي انني ما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال الا لينبه
الا لينبه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالراي ليتقبل
على العمل بجميع اقوال الائمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان
فان اقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بل وكان الائمة المجتهدين
كلهم يحثون اصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رايتم كلامنا يخالف
الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط انتهى وانما قالوا
ذلك احتياطا للامة فان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد احدهم في شريعته صلى
الله عليه وسلم شيا لم ياذن به ولم يرضه وخوفا ان يكتب احدهم من جملة الائمة المضلين اذا
زاد في الشريعة شيا مما ذكر **فان قلت** فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله **فالجواب**
حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما شهدت له
الشريعة بالصحة وتوافقه القواعد فهو معلوم من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة
البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الراي المذموم هو كلما يكون مشبها باصل فانا
وعلى ذلك يحمل كلما في ذم الراي انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة تنقسم على
ثلاثة اقسام الاول ما اتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ومثل حديث لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ومع حديث لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان
ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشريعة فانه
كالقران من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثاني ما اباح الحق تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رايه من وجه الارشاد لامته كتحريم الحرير على الرجال
وقوله في حديث شجر مكة الا الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولو ان الله تعالى
كان حرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما ساله عمه في ذلك وكحديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل وكحديث لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
في جواب من قال في فريضة الحج اكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان
صلى الله عليه وسلم يخفف عن امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السوال ويقول اتركوني ما
تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سوالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث
ما جعله الشارع فضيلة لامته وتاديبا لهم اذا فعلوا حازوا الفضيلة وان تركوها فلا
حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكامره بالمسح على الخفين بدلا عن
غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على
الكتاب والسنة مبينة للكتاب عند اكثر العلما ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل في القران كما ان الائمة
المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما اجمل في السنة وهكذا الى يوم القيامة **وقد** سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في القران ما قدر احد من العلما
على استخراج احكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشا
اربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف احد ما يقال في دعا التوجه ولا الاستفتاح ولا عرف
صفة التكبير ولا الاذكار في الركوع والسجود والاعتدال ولا ما يقال في جلوس التشهدين

ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة
والاستسقا ولا كان يعرف صفة الزكاة ولا اركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح
والاقضية وسائر ابواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا الا
بالقران فقال له عمران انك لاحمق هل في القران بيان عدد ركعات الفرايض والجهر في
كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحم عمران انتهى وروى البيهقي في باب صلاة المسافرين سننه
عن عمر رضي الله عنه انه سيل عن قصر الصلاة في السفر فقيل له انا نجد في الكتاب العزيز
صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسايل يا ابن اخي ان الله تعالى ارسل الينا محمدا صلى الله
عليه وسلم ولا نعلم شيا وانما نفعل ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في قصر الصلاة
في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل ذلك فانه نفيس

فصل

في بيان ما ورد في ذم الراي عن الشارع وعن اصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم
الدين وروينا في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة **وكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وروى البخاري
عن ابن مسعود اوايل كتاب الفرايض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين الذين
يتكلمون في دين الله بالظن والراي فانظر كيف نهى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين
في دين الله بالراي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي
هريرة ان اردت ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله حدثا برايك انتهى
وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطا وغيرهم يخافون من دخول الراي في اقوالهم اشد
الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا ارتفع احد من عرضهما وسالهما ان يحللاه
قالا له ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا اخي **قال** بعض العارفين
وهذا من دقيق الورع والحجب في التعريف وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد
له وجهان وجه يتعلق بالله من حيث تعدي حده ودخل العبد فيها ووجه يتعلق بالعبد
يواخذ به اذا وقعت المشاححة في الاخرة من العبد انتهى وروى البيهقي عن عبد الله بن
مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان امن امن وان كفر كفر يعني في نفس الامر
وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا افتى الناس يقول هذا راي عمر فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطا فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطا انهما كانا يقولان ما من احد
الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان ابن
انس رحمه الله يقول كما سياتي في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول سياتي قوم يجادلونكم بشبهات القران فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن
احكم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي واصحاب السنن هم حفاظ الحديث المطلعون عليه
كالائمة المجتهدين وكل اتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام
وسمع الامام احمد بن اسحاق السبيعي قايلا يقول اين حديث اشتغلوا بالعلم فقال له
فمالنا يا كافر لا تدخل علينا بعد اليوم ثم انه نفض اليدين وقال لهم ما قلت ابدا لاحد

Copyright © King Saud University